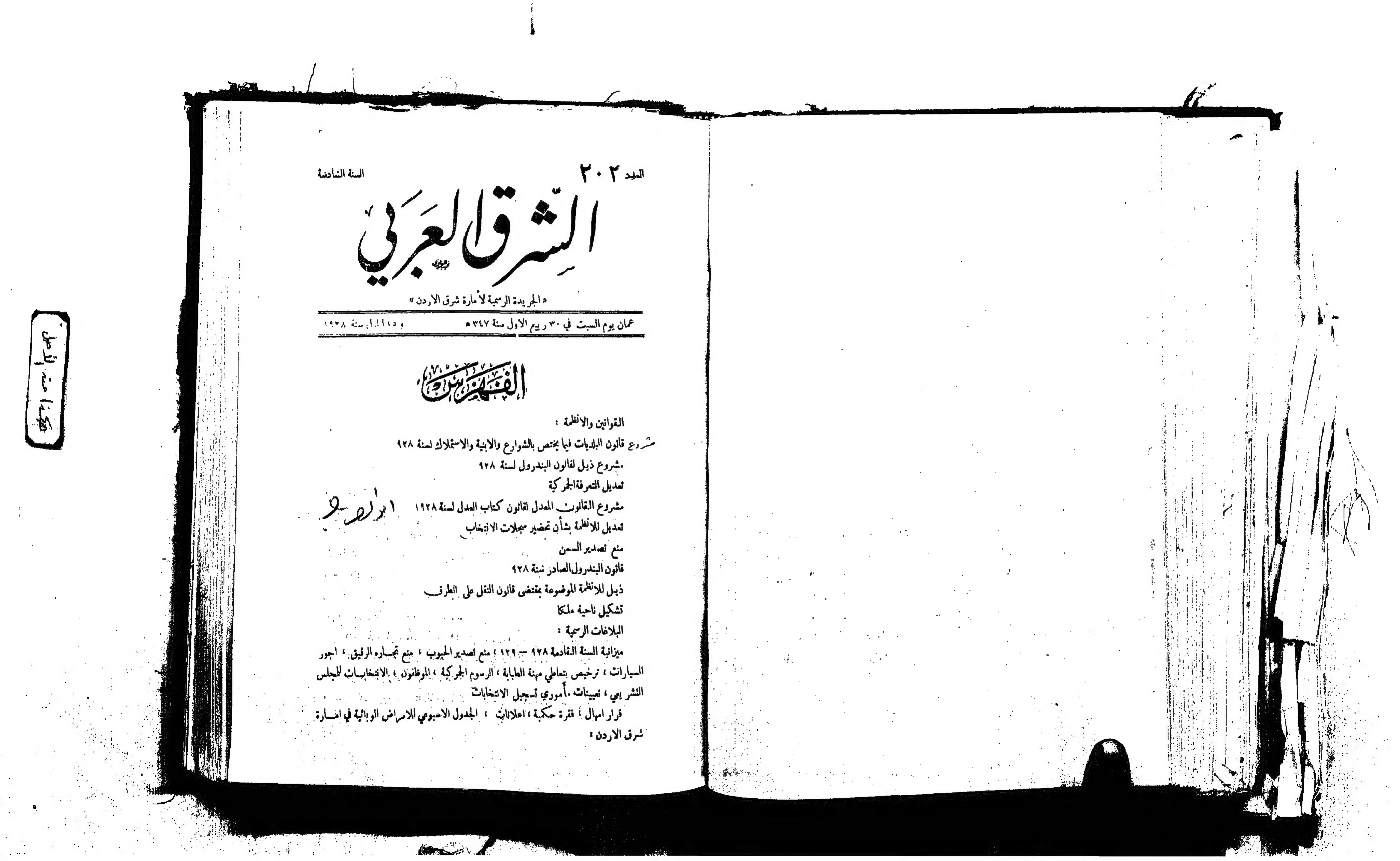


العدد ٢٠٢ — السنة السادسة

الشرق العربي

« الجريدة الرسمية لأمارة شرق الاردن »

عمان يوم السبت في ٣٠ ربيع الاول سنة ١٣٤٧ هـ — و ١٥ ايلول سنة ١٩٢٨

الفهرس

القوانين والانظمة

شرح قانون

« البلديات فيما يختص بالشوارع والابنية والاستملاك لسنة ١٩٢٨ »

١ — يسمى هذا القانون قانون البلديات فيما يختص بالشوارع والابنية والاستملاك لسنة ١٩٢٨

❋ الفصل الاول ❋

« الشوارع »

٢ — لايحق لاي شخص كان ان يخطط او ينشيء اى شارع ضمن نطاق بلدية مادون الحصول اولا على تصريح بذلك من البلدية على الصورة المنصوص عليها فيما يلي ·

٣ — على كل من عزم على تخطيط شارع او انشائه ان يعلم البلدية بعزمه هذا وللبلدية ان تطلب اليه تقديم ماتراه ضروريا ومرغوبا فيه من مخططات الشارع او مقاطعه او مصوراته او اوصافه ·

٤ — يجوز لكل بلدية قبل ان تمنح رخصة بتخطيط الشارع اوانشائه ان تطلب اجراء اي تغيير في مخططات الشارع او مقاطعه او مصوراته حسبما تراه لازماً اومرغوباً فيه كما لها ان تعدل هذه المخططات او المقاطع او المصورات وتصدر مايقتضي من الاوامر بشأن الشارع توصلا للغايات والمقاصد التالية :

(أ) بشأن عرض الشارع وطوله واستقامته واتجاهه ·

(ب) بشأن ارتفاعه وميله وتصريف مياهه ·

(ج) بشأن المواد التي تستعمل في بناء الشارع والكيفية التي يبنى بها على ان يكون الامر الصادر بموجب احكام هذه الفقرة منحصراً في المواد المستعملة عادة في انشاء شوارع من هذا القبيل في نفس نطاق البلدية ·

٥ — كل شارع انشيء بموجب احكام المواد ٢ و ٣ و ٤ يصبح حالما يتم فتحه كطريق عمومي تحت

اشراف البلدية التي لها الصلاحية من وقت الى آخر حسبما تقتضي الظروف ان تعلن صاحب الملك كتابة بالقيام في الحال في ترميمه · واذا لم يباشر صاحب الملك في ترميم الشارع المذكور خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه الاعلان فانه يجوز للبلدية ان تقوم بالترميم على نفقته ·

٦ — توخياً لتوسيع وتقويم الشوارع الحالية الكائنة ضمن نطاق البلدية يجوز للبلديات :

(١) ان تنظم جداول تبين فيها الشوارع الموجودة وتصنيفها وتحدد الحد الادنى لعرض كل صنف منها ·

(٢) ان تنظم بالذات او بالواسطة مخططات تبين فيها عرض كل شارع والجهة التي يسير فيها · تنشر جميع هذه الجداول والمخططات في محال ظاهرة من البلدة او يسمح بالاطلاع عليها ايضاً في ديوان البلدية لمدة ثلاثة اشهر ويجوز لاي صاحب ملك يؤثر عليه هذا التصنيف او التخطيط ان يستأنف الامر الى رئيس النظار الذي له ان يطلب الى البلدية ان تغيره اوتعدله على الوجه الذي يستنسبه وعلى البلدية ان تعمل بموجب قراره بهذا الشأن

٧ — لايحق لأي كان ان يمد ماسورة ماء في اي شارع كان او يرفعها او يفتح مجري او بئرا او حفرة مرحاض او يحفر اية حفرة كانت في اي شارع كان او يخرب او يأتي بخلل ما في اي شارع كان ضمن منطقة البلدية بلا رخصة بذلك منها · ويجوز للبلدية :

(١) ان ترفض اعطاء هذه الرخصة حتي يدفع تامين تعينه البلدية يعادل النفقات لاعادة الشارع الى الحالة التي كان فيها قبل المباشرة في العمل

(٢) ان تعين الطريقة التي يجب اتباعها لتنفيذ العمل المنوه به في هذه المادة

٨ — على البلدية ان تضع اسماء الشوارع التي ضمن نطاقها وان تعلق الواحا خشبية او معدنية (آرمات) باسمائها في محلات ظاهرة منها · وكل من ازال او شوه او اتلف اي اسم موضوع على هذه الصورة يعد مخالفاً لهذا القانون

❋ الفصل الثاني ❋

الابنيـــة

٩ — لايقام بناء او يهدم او يعاد انشاؤه ولا يجرى تغيير او اضافة او ترميم في اي بناء ضمن نطاق البلدية قبل ان يحصل على رخصة بذلك من البلدية على الصورة المبينة فيما يلي وكل من يقيم او يهدم او يعيد انشاء اي بناء او يغيره او يضيف عليه او يرممه قبل ان يحصل على هذه الرخصة يعد مخالفا لهذا القانون الا اذا :

(١) كان هدم البناء او تغييره او ترميمه امراً لابد منه حفظا لسلامة البناءاو اي بناءآخر في جهة خطرة مجاورة له او لسلامة المارين من الشارع . وعند مايرى انه ليس في الاستطاعة الحصول على الرخصة المار ذكرها من البلدية حالاً يجوز عندئذاجراء هذاالهدم اوالتغيير او الترميم حالاً الا انه يجب اعلان البلدية في غضون اربع وعشرين ساعةبذلك اعتبارامن ظهور الضرورةلهذه الاجراءات

(٢) كانت كلمتا «التغيير» و « الترميم » لاتتناولان استبدال القرميد اوطينة الاسطحةاو اية مواداخرى تستعمل لمنع الوكف من السطوح او ترميم باب او نافذة او تبيض حائط اوتجور اوحديداو تجديد قصارة اي حائط داخل البناء او خارجه او تلوينها او دهنها او تبديل او اعادة تركيب البلاط او الاقسام الخشبية في الارضيات

١٠ — يجوز للبلدية قبل منح رخصة بموجب المادة المار ذكرهاان تطلب ابراز المخططات والمقاطع والمصورات واوصاف العمل المنوى القيام به انى تراها ضرورية او مرغوبا فيها

١١ — (١) للبلدية الصلاحية باصدار اوامر فيما يتعلق بما يلي بشأن اى بناء جديد يراد انشاؤه او اضافته لأى بناء موجود

(أ) بشأن المواد التي تستعمل لاقامة اي حائط خارجي او اساس او سقف او مدخنة او اي قسم خارجي لبناء آخر او اي قسم داخلي له طالما لتلك المواد تأثير في متانة البناء

(ب) بشأن المجاري في كافة البناء

(ج) بشأن الآبار والمراحيض على اختلاف انواعها

(د) بشأن مايجب اتخاذه من المقتضيات لمنع حدوث حريق في بناء

(ه) بشأن عرض شرفة (بلكون) او ما شاكلها اوانشاء آخر في بناء قد يبرز على الشارع

(و) وبوجه عام بشأن التهوية واجزاء الترتيبات الصحية لبناء فيما يتعلق باستعماله كبيت للسكن او لاية غاية اخرى ينشأ من اجلها

(٢) (أ) يجوز للبلدية مع عدم الاخلال بالصلاحيات المخولة في هذا القانون ان تدرج اي شارع داخل نطاق البلدية في جدول خاص للغايات المذكورة في هذا القانون على انه يجب على البلدية قبل ادخال اي شارع في الجدول الخاص ان تعلن عن عزمها هذا في الجريدة الرسمية وفي جريدتين آخرتين على الاقل متداولتين في شرقي

الاردن وتعلق هذا الاعلان على لوحة في نفس الشارع المبحوث عنه . ينشر الاعلان و يعلق بالطريقة المنوه عنها آنفا قبل النظر في مسألة ادخال الشارع نهائياً في الجدول الخاص من قبل البلدية بستة اسابيع على الاقل . يجوز لاي شخص له علاقة بذلك ان يقدم طلبا تحريريا الى البلدية اما محبذا ادخال الشارع في الجدول الخاص او معترضا عليه فتنظر البلدية في جميع هذه الطلبات وعلى البلدية اذا قررت — ادخال الشارع في الجدول الخاص ان ترسل الى رئيس الادارة صورة عن قرارها في هذا الشأن مع بيان الاسباب الموجبة والاستدعاءآت التي رفعت اليها بتحبيذ هذا القرار او الاعتراض عليه والرئيس الاداري يرفعها جميعها الى رئيس النظار ليعرضها على المجلس التنفيذي الذي له ان يصدق او يمانع في ادخال ذلك الشارع في الجدول الخاص

(ب) اما اذا صودق على ادخال الشارع في الجدول الخاص فيجوز للبلدية قبل ان تمنح رخصة بحسب المادة ٨ ان تتطلب بمقتضى امر اجراء اي تغيير في المخططات والمقاطع والمصورات بحسب مايتراءى لها بقصد الاحتفاظ بانتظام وطراز واتقان الابنية التي ستقام في الشارع المذكور على انه يجوز لأي شخص ان يستأنف هذا الامر بالطريقة المنصوص عليها فيما يلي

١٢ — لاتقام واجهة بناء جديد او تحدث اضافات الى بناء يتخطى الطريق المبينة في المخطط المشار اليه في المادة الثالثة التي حدد فيها عرض الشارع الواقع فيه هذا البناء او البناء الاضافي

١٣ — للبلدية الصلاحية باصدار اوامر تتعلق بكيفية اجراء الترميم او التغيير الذي يطلب المستدعي احداثه في بنائه بصورة تضمن معها متانة الحيطان والاساسات والسقوف والمداخن والاقسام الاخرى الخارجية للابنيه وتهوية البناء والترتيبات الصحية المناسبة

١٤ — عند هدم بناء او واجهته لاعادة بنائه او عند مايقترح اعادة انشاء واجهة بناء فالبناء او واجهته لايعاد انشاؤهما الا وفاقا الى المخطط المحدد فيه عرض الشارع الواقع فيه البناء كما هو منصوص في المادة السادسة

على ان تدفع البلدية الى صاحب البناء تعويضا عما قد يلحقه من خسارة او تلف من جراء ارجاع بنائه الى الوراء او تقديمه الى الامام بحسب ماقد يقدره الحكم في حالة عدم وجود اتفاق بينهما كما هو منصوص عليه في الفصل الثالث من هذا القانون

١٥ — يجوز للبلدية ان تأمر باقفال اي بناء غير صالح لسكن الانسان وان تحظر استعماله للسكن في المستقبل الى ان يعاد بناؤه او يغير او يرمم على الصورة التي تقررها البلدية

١٦ — (١) اذا قررت البلدية ان بناء داخلا ضمن نطاقها في حالة خربة وخطرة على المارين او الساكنين في الابنية المجاورة له فعليها ان تتخذ الاجراءات المقتضاة فوراً لحفظ سلامة المارين او المجاورين وترسل اعلاناً خطياً الى صاحبه اذا كان معروفاً وقاطناً ضمن نطاق البلدية وتعلق الاعلان ايضاً على باب البناء او في مكان ظاهر والا فيعطى لساكنه ويطلب اليه ان يهدم البناء او يرممه حسبما يقتضيه الحال ·

(٢) واذا لم يباشر صاحب البناء او الساكن فيه فى ترميمه اوهدمه خلال سبعة ايام بعد اعطاء هـذا الاعلان او تعليقه على الوجه المذكور آنفـا ويتمم الترميم او الهدم بالسرعة المستطاعة فيجوز للبلدية ان تأمر بهدم القسم المخرب او الخطر من البناء كما هو مذكور آنفـا او ترميمه او اعادة بنـائه او جعله أميناً سليما حسب ما يقتضيه الاصول

(٣) على انه اذا كان البناء في حالة تقضي معها سلامة الجمهور بهدمه او اصلاحه او ترميمه فوراً فعلى البلدية بموافقة الرئيس الاداري ان تباشر فوراً في هدم البناء او اصلاحه او ترميمه دون ان يعلن ذلك الى صاحب الملك او من يشغله كما هو منصوص عليه في هذا القانون ·

(٤) يدفع صاحب الملك كافة النفقات التي تتكبدها البلدية في الاحوال الآنفـة الذكر على حفظ سلامة المارين وعلى هدم البناء او ترميمه او اعادة بنائه او اصلاحه — الا اذا كان صاحب الملك معوزا — و يجوز استرداد القيمة بالطرق القانونية ·

١٧ — (١) للبلدية الصلاحية في وضع انظمة لتنفيذ احكام الفصلين الاول والثاني من هـذا القانون · جميع الانظمة التي تسن من قبل البلدية يجب ان يوافق عليهـا رئيس النظار ولا تصبح معمولاً بها الا بعد موافقته عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ·

(٢) رغماً عن احكام اي قانون آخر ودون ان يخل باي صلاحية معطاة للبلدية الآن يجوز لكل بلدية ان تضع بموافقة رئيس النظار انظمة لتنفيذ جميع المقاصد المذكورة فيما يلي او قسم منها ·

(أ) تعيين عرض الرصيف في اي شارع سواء اكان ذلك على طول الشارع برمته

بصفة عامة على كلا الجانبين او على جانب واحد او بشأن اي جزء معين من شارع ما ·

(ب) تعيين شكل الرصيف والمواد التي تستعمل في انشائه والكيفيـة والوقت اللازمين للقيام بهذا العمل ·

(ج) تعيين الكيفية الواجب اتباعها لصيانة الطرق والارصفة الموجودة والتي ستنشأ فيما بعد ·

(د) تعيين مقدار مايجب انشاؤه او صيانته من اقسام الارصفة من قبل اصحاب الاملاك الملاصقة او على حسابهم ·

(هـ) واذا اقتنعت البلدية بان صاحب الملك فقير بدرجة لايستطيع معهـا انشاء او صيانة قسم من الرصيف فعندئذ يجوز للبلدية ان تنشيء او تصون الرصيف كله او قسما منه على نفقتها ·

(و) تعيين نص الاعلان الذي يجب ان يعطى لصاحب الابنية وكذلك الاجراءآت الاخرى المتعلقة ببناء او صيانة الرصيف الملاصق لهذه الابنية ·

(ز) تعيين ارتفاع المظلة « التندة » او مايشابهها عن الارض وعرضها والابعـاد الاخرى البارزة من بيت على طريق عمومي او شارع او رصيف ·

(٣) كل من لايراعي اي نظام صدر بموجب احكام الفقرة السابقة بشأن انشاء او صيانة اي رصيف او مظلة او مايشابهها من الانشاآت يعد مخالفاً هذا القانون ·

﴿ الفصل الثالث ﴾

« استملاك الاراضي للمنافع العامة »

١٨ — كلمة « ارض » الواردة فى هذا الفصل من القانون تتنـاول الابنية والاشجار والاموال الاخرى المنقولة الواقعة ضمن نطاق البلدية يجوز قانونا بيعها او شراؤها وتبديلها ·

١٩ — لكل بلدية الصلاحية ان تقرر باكثرية اعضائها الحـاضرين فى اية جلسة من جلساتها استملاك ارض داخلة ضمن نطاق تلك البلدية للمنافع التالية · · · —

(أ) انشاء شارع جديد —

(ب) فتح الشوارع الحالية او توسيعها او تصحيح استقامتها او تحسينها ·

(ج) انشاء بناء عمومي للمنافع العامة

(د) اية غاية اخرى للنفعة العامة

٢٠ — تقدم البلدية الى الرئيس الاداري صورة عن القرار والمواد المتعلقة بـه مع مخطط الارض المرد استملاكها ليرفعها الى رئيس النظار للنظر فيها كما هو منصوص عليه فيما يلي ·

٢١ — على الرئيس الاداري قبل رفع الوثائق المذكورة لرئيس النظار للنظر فيها ان يوعز لتبليغ اعلان الى صاحب الارض المقرر استملاكها او الى وكيله الشرعي او من يشغل تلك الارض عند غيابه يعلمه فيه بالاستملاك المقرر وان له الحق في تدقيق المخطط وتقديم اعتراضه على ذلك خلال سبعة ايام من تاريخ تبلغه الاعلان المذكور وعليه ايضا عند ختام السبعة ايام ان يقدم القرار والمواد والمخطط مع الاعتراضات (فيما لو قدمت) الى رئيس النظار ليعرضها على المجلس التنفيذي ·

٢٢ — اذا وافق المجلس التنفيذي على المخطط المعروض عليه ورأى ضرورة الاذن للبلدية (مع مراعاة كافة الظروف) باستملاك الارض المبحوث عنها فانه يعلن ذلك في الجريدة الرسمية واذا لم يتفق صاحب الارض بعد ذلك مع البلدية على الثمن المراد دفعه من اجلها فان البلدية تقوم في المعاملة المعينة فيما يلي ·

٢٣ — تطلب البلدية الى المحكمة البدائية ان تحيل تعيين ثمن الارض الى محكمين والمحكمة تأمر بتبليغ صاحب الارض اليوم المعين لحضور الطرفين امام المحكمة ·

٢٤ — اذا حضر الفريقان في اليوم المعين كما ذكر آنفا فان كلا منهما يعين حكما ينوب عنه والمحكمة تعين حكما ثالثا ليفصل في الامور التي لا يتفق محكما الفريقين عليها واذا تخلف احد الفريقين عن الحضور او رفض تعيين محكم من قبله فان المحكمة تعين حكما ينوب عنه ·

٢٥ — يجوز للمحكمة البدائية ان تصدر امرا — حسبما تراه موافقا للحق — بمقدار الاجور والنفقات التي يجب دفعها الى المحكمين عن تحكيمهم وتعين ايضا الفريق الذي يجب عليه دفعه ·

٢٦ — على المحكمة في اليوم المعين ان تنظر في حكم المحكمين وتستمع اقوال الفريقين ذوي العلاقة فاذا رأت ان الحكم وفقا للقانون تأمر البلدية بان تدفع المبلغ المحكوم به الى صاحب الارض او اصحابها او يجوز لكل من الفريقين ان يستأنف قرار المحكمة وفقا للاصول المرعي اذ ذاك المختص باستئناف قرارات محاكم البداية في الدعاوى الحقوقية ·

على انه يجوز للمحكمة في جميع الاوقات ان تأمر بدفع المبلغ كله او جزء منه الى المسترهن وذلك تعويضا للمبلغ المرهون من اجله كليا كان او جزئيا الى المستأجر تعويضا له

عن تتمة مدة الايجار او الى اي شخص محكوم له بدين او دع اعلام الحكم الى دائرة الاجراء تعويضا له عن المبلغ المستحق بموجب الاعلام كليا كان ام جزئيا

على انه اذا رفض اي شخص قبول المبلغ الذي امرت المحكمة بدفعه له بموجب احكام هذه المادة او كان غائبا من شرقي الاردن يجوز للبلدية ان تدفع ذلك المبلغ المحكمة

٢٧ — عندما يدفع المبلغ المحكوم به الى الفريق المفوض بقبضه او الى المحكمة على الوجه المذكور في المادة السابقة فان المحكمة تأمر في استملاك الارض من قبل البلدية وعندئـذ تحول وتعطى الفائدة التي كانت لصاحب الارض او من يشغلها او مرتهنها او مستأجرها للبلدية التي دفعت ثمنها ·

٢٨ — على مأمور التسجيل عندما تبرز اليه بينة بدفع المبلغ المتفق عليه او المحكوم به في استملاك الارض بموجب هذا القانون ان يسجل الارض المذكورة باسم البلدية ذات العلاقة ·

٢٩ — بالرغم عن جميع ماجاء في هذا القانون فانه لا يعطي للبلدية الحق باستملاك قسم من بناء ما لم يكن الانتفاع من القسم الباقي من البناء من قبل صاحبه بطريقة يمكن الانتفاع بها ·
كل خلاف ينشأ بموجب احكام هذه المادة تبت به المحكمة ·

٣٠ — اذا احتاجت البلدية الى اراضي لفتح شارع جديد فيجوز لها ان تستملك مساحة كافية من الارض على جانبي الشارع المراد فتحه لتمكن فيهـا من اقامة ابنية او منازل مناسبة واجهتها على الشارع الجديد ·

٣١ — يجوز للبلدية ان تبيع او تؤجر او تبدل اية قطعة ارض استملكت بموجب احكام هـذا القانون زيادة عن المساحة اللازمة من اجل المنفعة التي استملكت من اجلها ·

٣٢ — بالرغم عن جميع ماجاء في هذا القانون فان البلدية اذا نسبت العدول عن المشروع الذي اتخذت اجراءات الاستملاك من اجله بموجب هذا القانون لا تجبر على اخذها مالم تكن قد سجلت باسمها وفاقا لاحكام المادة ٢٨ من هذا القانون على ان تقوم البلدية بجميع النفقات التي تكبدها صاحب الارض او من يشغلها بسبب عدول البلدية عن اخذها ·

٣٣ — على البلدية عندما يزيد ثمن الملك بسبب الاستملاك ان تقبض من صاحب الملك ربع تلك الزيادة مع مراعاة الشروط التالية :
(أ) يجب ان يقدم الطلب خلال سنة واحدة من تاريخ الاستملاك
(ب) على المحكمة ان تقرر في كل نزاع فيما اذا كان قد زاد ثمن الملك او في القيمة التي

تستحق ان تستعيضها البلدية وذلك بتعيين محكمين بالصورة المنصوص عليها في المواد من ٢٣ الى ٢٦ من هذا القانون ٠

(ج) جميع المبالغ المتعلقة بزيادة الثمن التي يمكن استردادها بموجب هذه المادة يجب ان تدفع على اربعة اقساط في خلال اربع سنوات ويجب تحصيلها بنفس الطريقة التي تحصل فيها رسوم البلدية المستحقة ٠ واذا كانت زيادة الثمن ناشئة عن استملاك قسم من الملك فانه يجوز حسم حصة الزيادة التى تستحقها البلدية من غرامات الاستملاك ٠

الفصل الرابع

(العقوبات)

٣٤ — (١) كل من خالف في احدى مناطق البلديات احكام الفصل الاول والثاني من هذا القانون او اي نظام او امر صدر من قبل اية بلدية بمقتضى المادة ١٧ يكون عرضة بعد الادانة من قبل قاضي صلح لعقوبة لاتزيد على عشرين جنيها عن كل مخالفة ارتكبها

تطبق ايضا احكام هذه المادة على اي متعهد او معمارى او بناء آجر او نجار او اي عامل يشتغل في عمل ما بالصورة التى تطبق فيها على من تجري الاعمال باوامره

(٢) كل من اعاق بلدية او مأمورها او مستخدميها في تنفيذ اي حكم من احكام الفصل الاول والثاني من هذا القانون يكون عرضة لغرامة لاتزيد على خمسة جنيهات او لحبس لاتزيد مدته على شهر واحد او لكلا العقوبتين معا ٠ و يجوز للمحكمة التي تنظر في المخالفة ان تأمر المتعدي بان يدفع الى البلدية مبلغا من العطل والضرر الناشيء عن تلك الاعاقة بصورة ترى المحكمة انها موافقة للحق

(٣) اي بناء او انشاءات اخرى اقيمت او اعيد انشاوءها دون ان يحصل على الرخصة التي يتطلبها هذا القانون او انه انشيء او اعيد انشاوءه بصورة مخالفة لشروط الرخصة او لاحكام هذا القانون او اي نظام كان فيجوز للمحكمة ان تأمر علاوة على اية عقوبة اخرى مبينة في هذا القانون بهدمه او ازالته من قبل صاحبه او من يشغله على نفقته الا اذا وافقت البلدية على بقائه

الفصل الخامس

(شتى)

٣٥ — تفيد عبارة (الرئيس الاداري) المحافظ في عمان والمتصرف في اللواء وقائم المقام في

القضاء ومدير الناحية في الناحية

٣٦ — يجب على البلدية ان ترجع لمشورة مهندس البلديات في جميع المسائل الهندسية ولمشورة مدير الصحة في المسائل الصحية الوارد ذكرها في هذا القانون

الفصل السادس

(الالغاء)

٣٧ — لايعمل بعد الآن في شرقي الاردن بالقانون الموقت المختص باستملاك الاموال غير المنقولة لاسم البلدية المؤرخ في ٢١ كانون الاول سنة ١٣٢٩ ٠ على ان لايخل او يلغى تطبيق هذه المادة اى بيع او مشترى او حكم او اي عمل او مسألة او اى شيء اخر عمل شمله القانون المذكور او البت في اية مسألة فيها تعويض رفعت قبل ابتداء العمل بهذا القانون الى المرجع الايجابي الذى اوجده القانون المذكور

٣٨ — يستمر العمل في شرقي الاردن بالانظمة العثمانية التي تختص بانشاء الشوارع واستقامتها المؤرخة في ١٨ محرم سنة ١٣٠٩ بقدر ماهي غير مخالفة لاحكام هذا القانون

في ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٤٧ و ٥ ايلول سنة ١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — مدير الآثار — السكرتير العام — مدير الخزينة

اديب — عارف العارف — ابراهيم

مشروع

ذيل لقانون البندرول لسنة ١٩٢٨

كل من يخالف احكام اي نظام وضع بموجب المادة الرابعة من قانون البندرول الصادر سنة ١٩٢٧ يعرض بعد الادانة من قبل قاضي صلح لغرامة لا تزيد على (٥٠) جنيها فلسطينيا

في ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٧ و٩ ايلول سنة ١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — مدير الآثار — السكرتير العام — مدير الخزينة

اديب — عارف العارف — ابراهيم

تعديل التعريفة الجمركية

استناداً للصلاحية المخوله للمجلس التنفيذي في المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس وبناء على تنسيب مدير الجمارك وموافقه ناظر المالية فقد تقرر تعديل تعريفة الرسوم الجمركية اعتبارا من ١ تشرين اول سنة ١٩٢٨ كما يلي :—

زيادة الرسوم السكر من ٤ مل الكيلو الى ٥ مل الكيلو .

١٢ — ٩ — ٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة
توفيق ابو الهدى	اديب	عارف العارف	ابراهيم

مشروع

القانون المعدل لقانون كتاب العدل

لسنة ١٩٢٨

١ — يسمى هذا القانون القانون المعدل لقانون كتاب العدل لسنة ٩٢٨ ،

٢ — يقوم بوظيفة الكاتب العدل في عمان شخص يعين بمقتضى الاحكام التي تختص في تعيين موظفي العدلية المرعية الاجراء في الوقت الحاضر و يكون ذلك الشخص احد موظفي الحكومة براتب

٣ — يقوم بوظيفة الكاتب العدل في غير عمان رئيس كتاب المحكمة البدائية ورئيس كتاب المحكمة الصلحية في المكان الذي لا توجد فيه محكمة بدائية .

٤ — يستمر تحصيل الاجور المخصصة للكاتب العدل من الجمهور بمقتضى المواد ٩٩و ١٠٢ و١٠٣ و ١٠٤ و١٠٥ من قانون كتاب العدل المؤرخ في ١٥ تشرين الاول سنة ٣٢٩ . وتدفع الى الخزينة

٥ — يقوم الكاتب العدل بوظيفته في المحل الذي خصص له في المحكمة المربوط بها ولا ينتقل منه الا باذن خطي يحصل عليه اولا من رئيس المحكمة او قاضي الصلح كما هي الحالة وكذلك لا ينقل السجلات او الوثائق او اوراق اخرى بعهدة الكاتب العدل بمقتضى وظيفته الا بالحصول

على الآذن المار ذكره

٦ — لا يعمل بعد بشرق الاردن بالمادتين ٩٩ و ١٠٠ من قانون كتاب العدل المذكور .

في ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٧ و ٩ ايلول سنة ١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف	مدير الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
اديب		عارف العارف	ابراهيم

قانون البندرول

الصادر سنة ١٩٢٧

﴿ انظمة بشأن المسكرات ﴾

١ — تستعمل الزجاجات فقط دون غيرها اوعية للمسكرات على ان لا يزيد حجمها عن ليتر واحد. اما المشروبات الروحية الواردة من الخارج في اوعية من انواع أخرى فيجب ان تفرغ من قبل مستوردها في زجاجات قبل نقلها من مستودع الجمرك على انه يجوز لمدير الجمارك والمكوس ان يسمح باستيراد الجعة (البيرا) في براميل اذا اقتنع ان ذلك لا يؤثر في الواردات .

٢ — يجب ان يكون لون البندرول الذي يستعمل للمسكرات ازرق غامقا وان تكون حروفه بيضاء كحروف البندرول الذي يستعمل في تطويق الدخان والسجاير وان تزاد فيه كلمة « مسكرات » او علامة فارقة اخرى يقررها مدير الجمارك والمكوس .

٣ — يجب ان تسد الزجاجات باحكام قبل تطويقها بالبندرول وان يكتب عليها اسم صاحب المعمل او المستورد ووصف ما تحتويه .

٤ — يستعمل بندرولان لكل زجاجة يلصق الاول على رأس السدادة (الفلينة) والغطاء (الكبسول) وعلى جانبي عنق الزجاجة و يلصق الثاني حول العنق فوق البندرول الاول وقريبا بقدر المستطاع من حافة العنق

٥ — يلصق البندرول من قبل المستورد قبل التخليص على المسكرات في الجمرك او من قبل صاحب المعمل قبل نقلها من المعمل .

٦ — لا يحق لمن رخص له بيع المسكرات لاستهلاكها خارج المحل ان يبيعها ما لم تكن في زجاجة

مطوقة حسب الاصول ببندرول و يكون البندرولان سالمين · وعليه ان يقطع البندرول الملصق حول عنق الزجاجة او ان يمحوه عند تسليمها الى البائع تاركا البندرول الملصق على رأس السدادة او الغطاء سالما ·

٧ — يجب على كل من رخص له بيع المسكرات لاستهلاكها في المحل ان لا يكون في محله في وقت واحد اكثر من زجاجة واحدة مقطوعا بندرولها من اي نوع من المسكرات وعليه ايضا عند فتح كل زجاجة جديدة ان يقطع البندرول الملصق حول عنق الزجاجة او ان يمحوه علاوة على قطع البندرول الملصق على رأس السدادة او الغطاء ·

مدير الجمارك والمكوس
تير نر

موافق
من ناظر المالية
ابراهيم

ذيل

(للانظمة الموضوعة بمقتضى قانون النقل على الطرق)

تضاف الفقرة التالية الى المادة الثانية من القسم الثاني من الانظمة الموضوعة بمقتضى قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦ بدلا من الفقرة المنشورة في العدد ١٩٢ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١٥ ايار سنة ١٩٢٨ وتعتبر نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ العمل بالانظمة المذكورة

يستوفى مقدماً رسم قدره ٥٠٠ مل عن كل معاينة مثل هذه يدفع خمسها الى مندوب دائرة الاشغال العمومية الذي يجرى المعاينة

(قائد الجيش العربي)
فردريك بيك

تشكيل ناحية ملكا

بالنظر لاعتبارات وجيهة تراها الحكومة فقد تقرر تشكيل ناحية باسم (ناحية بني كنانة) على ان يكون مركزها قرية (ملكا) وان تتبع لها القرى التالية :

المركز — ملكا ، ام قيس ، المخيبه الفوقاء والمخيبة التحتاء ، ابدر ، فوعره ، حاتم اصمريه ، خوز ، كفر سوم ، سمو ، سحم الكفارات ، حبراص ، الرفيد ، حرتا ، عقربا ، يبلا ، العدسيه ، الباقوره ، صخور الغور ، البشاتوه ، سيدنا معاذ ، عقربا ، زبدة الوسطية ، كفر اسد ، الخرايب ، خرجا ، خربيه ، صما

ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي وضع موضع التطبيق ،

١٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٧ و ٩ ايلول سنة ٩٢٨

(عبد الله)

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار
حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — مدير الآثار — السكرتير العام — مدير الخزينة
اديب — — عارف العارف — ابراهيم

بلاغات رسمية

(صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة)

ميزانية السنة المالية القادمة ٩٢٩ = ٩٣٠

١ — لقد حان الوقت لاعداد ميزانية ٩٢٩ — ٩٣٠ ولذلك اطلب اليكم ان تنظموا ميزانية دائرتكم للسنة المالية المذكورة و بان ترسلوها رأسا الى نظارة المالية « ونسخة منها الي » قبل ١٥ تشرين اول سنة ١٩٢٨

٢ — يجب ان تنظم الميزانية حسب الانموذج الذي نظمت بموجبه ميزانية عام ٩٢٨ = ٩٢٩ الحالية وهو كما يلي

الفصل	المادة	ميزانية سنة ٩٠٨=٩٢٩ المصدقة	ميزانية ٩٢٩=٩٣٠	النقص	الزيادة	ملحوظات

٣ — ولدى ترتيب الميزانية الفت نظركم الى ضرورة اتباع الامور التالية

(آ) قسم الرواتب ، يجب ان ترتب البنود حسب الترتيب الذي جاء في ميزانية السنة الحالية واذا وجدتم لزوم لحذف اي بند منها او الغائه فيجب ان لا توضع مخصصات هذا البند في مأمود سنة ٩٢٩ — ٩٣٠ بل يورد التعديل تحت البند نفسه و يبين المبلغ الذي

يرغب في تخصيصه في عامود ٩٢٩—٩٣٠ فقط

(ب) قسم النفقات الاخرى ، تورد المواد حسب الترتيب الذي وردت به في ميزانية سنة ٩٢٨—٩٢٩ الحالية واذا وجد ثمة لزوم لزيادة مواد جديدة فيجب ايرادها بعد المواد السابقة

٤ : — يجب ارفاق مشروع الميزانية هذا بتقرير منكم يتضمن اسباب التعديلات والزيادة والنقص بوجه التفصيل

٥ : — ولا اراني في حاجة لان الفت نظركم الى وجوب مراعاة جانب الاقتصاد اثناء ترتيب هذه الميزانية بالدرجة الممكنة والى ان حالة البلاد المالية ليست من الوسع بدرجة تبرر وجود اي ضخم في الميزانية

في ٥ ايلول سنة ٩٢٨

منع تصدير الحبوب

استناداً للمادة الثالثة من قانون منع تصدير الحبوب فقد قرر المجلس التنفيذي في البند الاول من جلسته ١٧٧ المنعقدة بتاريخ ١٢ — ٩ — ٩٢٨ منع تصدير الحنطة والشعير من امارة شرق الاردن ٠

منع تجارة الرقيق

ان الاتجار بالرقيق محظور بموجب القانون الاساسي ، كما ان حكومة شرق الاردن قد اشتركت بالمعاهدة الدولية التي حظرت هذا النوع من الاتجار ٠

٢ : بيد ان الحكومة تلاحظ بكل أسف ان هذه العادة لاتزال متبعة في شرق الاردن الامر الذي يخالف حكم الدستور ونص المعاهدة السالف ذكرها من جهة والذي لاترضى به شريعتنا المحمدية الغراء من جهة اخري ٠

٣ : اطلب الى جميع موظفي الحكومة ان يعملوا على ازالة هذه العادة الشنعاء من هذه البلاد ٠

في ٢ ايلول ٩٢٨

يظهر ان اجور الركوب في السيارات بين بلاد الامارة قد هبطت وانه قد حان الوقت لتعديل تعرفة السيارات الاخيرة التي نظمتها وارسلتها اليكم مع تعميمي رقم ١٧٧ تاريخ ٧ ، كانون اول ٩٢٧

٢ : ارجو ان تدرسوا الاجور الحالية داخل منطقتكم بتدقيق واهتمام وان تقابلوها مع الاجور المدونة في الجدول المرفق لتعميمي السالف الذكر وان تبدوا الي اقتراحكم في التعديلات التي ترتأون ادخالها على التعرفة ٠

٣ : ارجو الى رؤساء الدوائر والمصالح المركزية الذين يهمهم هذا الامر والذين لهم معلومات من هذا القبيل ان يبدوا آراءهم في الموضوع ايضاً ٠

٤ : انتظر وصول الاجوبة قبل انتهاء الشهر الحالي ٠ في ١٣ ايلول ٩٢٨

ترخيص بتعاطي مهنة الطبابة

رخصت مصلحة الصحة العامة لكل من الطبيبين اديب افندي خرطبيل ورشيد افندي الغابري لمعاطاة مهنة الطب في أمارة شرقي الاردن وسيكون مركز الاول اربد والثاني عمان موقتا

بلاغ رسمي

صادر عن رئاسة النظار الفخيمة

قد لاحظت حكومة الحجاز ان تجار شرق الاردن الذين يدخلون الحجاز عن طريق معان والعقبة يتجنبون دفع الرسوم الجركية لها ٠

تنذر حكومة الحجاز هؤلاء التجار بان البضائع التي تدخل الحجاز دون دفع الرسوم الجمركية تكون عرضة لمصادرتها وضبطها ابتداء من ١٩ ايلول سنة ٩٢٨

في ٨ ايلول سنة ٩٢٨

الموظفون

بالنظر لما هو معهود بتوفيق بك ابي الهدى مدير تسجيل الاراضي من المقدرة والروية والاخلاص لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم ولحكومته السنية فقد صدرت ارادته ايده الله بالموافقة

على تعيينه عضواً في المجلس التنفيذي الموقر ١١—٩—٩٢٨

« كفالات الموظفين »

يجب الجري على اصول تصديق ملاءة الكفلاء من المجالس البلدية في المحال التى لا يوجد فيها غرفة للتجارة او فرع للمصرف العثماني وفي كل حال يجب ان تنظم اسناد الكفالات لدى كاتب العدل

في ١١ ايلول سنة ١٩١٨

ان تعليمات الاجازات المنشورة في العدد « ١٩٤ » من الجريدة الرسمية تلغى التعميم الذي اصدرته بتاريخ ١٤ تشرين الثاني سنة ٩٢٧ رقم ١٥٧ فلم يبق له لزوم لتنفيذه بعد اليوم

في ٥ ايلول سنة ٩٢٨

ترد على مصالح الحكومة بعض الاحيان استدعاآت موقعة بتواقيع غيرمقروءة تتأخر معاملاتها بسبب عدم معرفة اصحابها

ارجو ان تذيعوا ان كل استدعاء لايكون توقيع مقدمه مكتوبا بخط واضح يرد او يهمل

في ١٣ ايلول سنة ١٩٢٨

(تقرر اجراء التنقلات الادارية التاليـة)

الاسم	الوظيفة الاصلية	الوظيفة الجديدة	ملحوظات
١ — محمد بك الحيسن	مفتش المعارف	قائمقام مادبا	براتبه الحالي
٢ — سامح بك الحجازي	قائمقام مادبا	« الطفيلة	« «
٣ — عبد المهدي بك الشمايله	« الطفيله	« جرش	« «
٤ — محمد بك الحمود	« جرش	سكرتير المجلس التشريعي	« «

١١—٩—١٩٢٨

عين الاشخاص المدرجة اسماؤهم تاليا للوظائف المدرجة ازاءها

١ — السيد احمد السعدي معلما لمدرسة الرمثا من الدرجة العاشرة
٢ — « بهجت الفشي « للانكليزية في مدرسة الطفيلة
٣ — « عادل حسني حماد « لمدرسة الحصن من الدرجة العاشرة
٤ — « رؤوف حمزه « لمدرسة ايدون من الدرجة العاشرة

على ان يبدأ كل منهم بادنى مربوط الدرجة وان يكون هذا التعيين تحت التجربة لمدة سنة واحدة

عين الاشخاص الآتية اسماؤهم للوظائف المدرجة ازاءها :

السيد محمد البسطامي معلما لمدرسة عنبه باول مربوط الدرجة العاشرة
« عوني النجي « « فاره « «
« ربحي العارف « « العقبه (بالراتب المعين لها وقدره سبعة جنيهات شهريا)
الآنسة نلي مسلم معلمة لمدرسة اناث الصلت (بالراتب الموافق عليه من الدرجة التاسعة)

تعديل

للانظمة بشأن تحضير سجلات الانتخاب

١ — يستعاض عن المادة الثانية من الانظمة بشأن تحضير سجلات الانتخاب بالمواد التالية : —

(١) على كل من يرغب ان يسجل كناخب (مع مراعاة الاستثناء المذكور في الفقرة التالية) ان يعمل اقرارا امام مأمور التسجيل على الصورة المبينة في الجدول المرفق ويوقعه الا اذا كان الشخص لا يستطيع التوقيع فعليه ان يبصم ورقة الاقرار .

(٢) اما في العشائر غير الرحل فانه يجوز لمأمور التسجيل ان يستغني عن الاقرار و يقبل من شيخ تلك العشيرة او مختارها عوضا عنه جدولا باسماء الاشخاص العائدين للعشيرة الذين لهم الحق ان يسجلوا كناخبين

٢ — المدة المذكورة في المادة السادسة من الانظمة المذكورة التي على مأمور المراجعة ان يعلق خلالها صورة عن السجل في كل قرية وحي ومكان في الدائرة الانتخابية يجب ان تكون ١٤ يوما بدلا من ٧ ايام وكذلك المدة المذكورة في المادة السابعة التي يجب ان تبقى خلالها صورة السجل معلقة يجب ان تكون ١٤ يوما بدلا من ٧ ايام

في ١٦ — ٩ — ١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة
توفيق ابو الهدى	اديب	عارف العارف	ابراهيم

الانتخابات للمجلس التشريعي

(بلاغ عن رئاسة النظار)

الفت نظركم الى ان الاشخاص الذين يجب اعتبارهم اردنيين بموجب قانون الجنسية الصادر بتاريخ ٢٣ نيسان ١٩٢٨ والمنشور في العدد ١٩١ من الجريدة الرسمية صنفان : —

١ — الرعايا العثمانيون المقيمون عادة في شرقي الاردن بتاريخ ٦ آب سنة ١٩٢٤

٢ — كل شخص ولد في شرق الاردن ومن ولد ابوه في شرق الاردن وكان عند ولادة ذلك الشخص مقيماً عادة فيها بشرط ان لايكون احرز جنسية اخرى .

ملحوظة : ان عبارة (المقيم عادة) الوارد ذكرها في القانون المذكور تفيد بانها تشمل كل شخص اتخذ شرقي الاردن محلاً لاقامته العادية خلال الاثني عشر شهرا التي سبقت ٦ آب ١٩٢٤ يقتضي ملاحظة ذلك اثناء تنظيم سجل الانتخاب في منطقتكم.

— عين كل من السيد حسن البرقاوي و السيد جميل ذياب ومعاون مأمور تسجيل الكرك السيد فرحان بن متروك للمورية تسجيل انتخابات المجلس التشريعي بلواء الكرك

— تنفيذاً للغرض المقصود في المادة (٩) من قانون الانتخاب لامانع من تقسيم الدوائر الانتخابية الى مناطق انتخاب اكثر من المناطق الوارد ذكرها في بلاغي رقم ٢ الصادر بتاريخ ١٩—٨—٢٨

٢— بامكانكم ان تنسبوا عددا من الموظفين ليقوموا بوظيفة مأموري التسجيل في المناطق التي ترتأون ايجادها . غير انه يجب عليكم ان تلاحظوا اهمية العمل الاساسي المطلوب من الموظف الذي ترتأون استخدامه لهذه الغاية ودرجة امكان الاستغناء عنه في اداء ذلك العمل الاساسي

٣ — ولاجل تسهيل مهمتكم اذكر لكم فيما يلي فرع الوظائف التي يمكنكم استخدام اصحابها في مسائل التسجيل

ا — جميع معلمي القرى — على ان يتولوا تسجيل الانتخاب في قراهم وفي القرى المجاورة لها

ب — جميع مأموري الزراعة وطوافي الحراج — على ان يقوموا بهذا العمل ضمن الدائرة المسؤولين عن حراسة حراجها

ج — معاوني المحاسبين او احد كتاب المفردات في مركز الالوية (عند ماترون ان لامندوحة من استخدامهم في معاملات الانتخاب)

د — مأمورو تسجيل الاراضي في معان وجبل عجلون ومساعدو مأموري التسجيل في الصلت والكرك واربد

٤ — وقد صدر امر يومي من قيادة الجيش العربي الى قواد المناطق بوجوب تقديم المساعدة الكاملة التي يتطلبها المتصرفون لتسجيل الناخبين

٥ — ان كل تعيين من هذا القبيل يجب ان يقترن بموافقتي الخطية و ينشر في الجريدة الرسمية

٢—٩—١٩٢٨

— عملاً بالسلطة المخولة لي في المادة (٩) من قانون الانتخاب آمر باجراء التعيينات التالية :

١ — السيد فرحان قعوار كاتب ومحاسب البلدية ماموراً لتسجيل الانتخاب في الفرع الاول .

٢ — « نهاد خورشد كاتب الرسائل ماموراً لتسجيل الانتخاب في الفرع الثاني .

٣ — « عبد الرزاق مأمور الزراعة والحراج ماموراً لتسجيل الانتخاب في الفرع الثالث .

٤ — « ابراهيم شويكه معاون المحاسب مأموراً لتسجيل الانتخاب في الفرع الرابع .

٢—٩—١٩٢٨

— آمر بتعيين كاتب رسائل العقبة وقائد درك وادي موسى ومساعد محاسب معان مأمورين لتسجيل الانتخابات كل في دائرته — في ٢ ايلول سنة ٩٢٨

— عين السيد جاد الله القطان مساعد محاسب الكرك مأموراً لتسجيل الانتخاب بغوري المزرع والصافي والدراع .

— عملاً بالسلطة المخولة لي في المادة (٩) من قانون الانتخاب آمر بتعيين فضيلة قاضي الكرك الشرعي السيد عبد المجيد مهيار مأموراً لتسجيل الانتخاب في الكرك

في ٢—٩—٩٢٨

— عملاً بالسلطة المخولة لي في المادة التاسعة من قانون انتخاب المجلس التشريعي اوافق على

تعيين السيد سعيد اليوسف مأموراً لتسجيل الانتخاب في مركز محافظة عمان

— عين السيد محمود اللهوني كاتب مفردات مالية عمان مساعداً الى السيد سعيد اليوسف بامور تسجيل الانتخابات في عمان .

— عملاً بالسلطة المخولة لي في المادة التاسعة من قانون الانتخابات للمجلس التشريعي آمر بتعيين الاشخاص الاتي ذكرهم مأمورين لتسجيل الانتخاب في المناطق المدرجة ازاء اسماءهم بلواء عجلون : —

١ — معلم كفر يوبا بهاء الدين افندي : بدلا من عبد الرؤوف افنـدي مدير مدرسة القسم الابتدائي

٢ — مامور الزراعة فوزى افندي : بدلامن مأمور التابليك يوسف افندى وفضيلة القاضي الشيخ محمد افندي

٣ — طواف الحراج حنيد افندي : بدلا من مدير مدرسة الكورة مصطفى افندي

٤ — معلم الطره عبـاس افندي : بدلا من جميل افندى شاكر مدير مدرسة الرمثا ولطفي افندي معلم مدرسة الرمثا

٥ — مأمور زراعة جرش صلاح افندي سنجر : بدلامن مدير مدرسة جرش سليمان افندي عطور

في ١٢—٩ — ١٩٢٨

تعيينات

مأموري تسجيل الانتخابات

عملاً بالسلطة المخولة لي في المادة التاسعة من قانون انتخابات المجلس التشريعي آمر بتعيين الاشخاص الآتي ذكرهم مأمورين لتسجيل الانتخاب في المناطق المدرجة ازاء اسمائهم

مقاطعة اربد

اسماء القرى	اسماء المأمورين
اربد زبدة فركوح	رئيس بلدية اربد السيد عبد القادر التل

اسماء القرى	اسماء المأمورين
حواره بشرى	معلم مدرسة حواره حسن افندي حشيشو
سال المغير حكما علمال بيت رأس	معاون محاسب اربد السيد خليل الرشيدات
سما كفر جائز تقبل	معلم مدرسة قرية سما منح افندي
جمحا كفر يوبا البارحة	معلم كفر يوبا بهاء الدين افندي
كتم شطنا الحصن الصريح	رئيس بلدية الحصن عقله باشا الحمد
ايدون ناطفة هام	معلم مدرسة الحصن حامد افندي مريش

اسماء القرى	اسماء المأمورين
المزار	معلم مدرسة الحصن شكيب افندي الداغستاني
صمد	
جخفية	
حبكا	
مندح	طواف الحراج السيد سليمان
الطيبة	
ديرالسعنه	
كفر عان	
قميم	
قم	مأمور الزراعة فوزي افندي
حرتا	
سوم	
زحر	
جنجين	
كفر رحتا	

(ناحية ملكا)

اسماء القرى	اسماء المأمورين
كفر اسد	معلم كفر اسد حسن افندي
صيدور	
الحراج	
دوقره	

اسماء القرى	اسماء المأمورين
زبده الوسطية	مأمور الزراعة فوزي افندي
محربا	
صما	
ملكا	معلم مدرسة ملكا وهيب افندي
ابدر	
حاتم	
صمره	
حور	معلم مدرسة خرجا عبد الكريم افندى
فوعره	
خرجا	
الخربية	معلم مدرسة اربد عباس افندي ابورشه
قصفة	
ابو اللوقس	
مرو	
حريما	
صحم	معلم مدرسة كفر سوم السيد اجود الفاير
كفر سوم	
سمر	
حرتا	معلم مدرسة حرتا داود افندي تفاحة
الرفيد	
عقربا	
يبلا	
حبراص	

اسماء القرى	اسماء المأمورين
ام قيس المخيبة	معلم مدرسة ام قيس محمود افندي قنواني
الفزاوية صخور الغور البشانوه الياقوره العدسية معاذ	مأمور التخمين مطلق افندي

(ناحية الكوره)

اسماء القرى	اسماء المأمورين
دير ابي سعيد كفر الما خنازيره جفين ابو اللقين تبنه مرحبا الصمت كفرراكب	مدير ناحية الكوره عباس بك مرزا

اسماء القرى	اسماء المأمورين
عنبه دير يوسف رحابا زوبيا كفر كيفيا جنين زمال سموع	طواف الحراج جنيد افندي
بيت ايدس كفر عوان كفرابيل جديتا	معلم مدرسة كفر عوان السيد نبيه المجذوب

(ناحية الرمثا)

اسماء القرى	اسماء المأمورين
الرمثا البويضه جابر	مدير ناحية الرمثا السيد محمد توفيق النجداوي
الطره الشجره	معلم قرية الطره عباس افندي
عمراوه الذنيبه	معلم قرية الطره عباس افندي

اخيراً تعهد مدير الرمثا ان يقوم بتسجيل كافة الناحية هو وحده

اسماء القرى	اسماء المأمورين
	(مقاطعة جرش)
ساكب سوف ديرالليه النبي هود مقباه	القائمقام محمد بك الحمود
بني حسن المقطع مع الخوالده	السيد مفلح كاتب المحكمة الشرعية
عشيرة العموش المشاقبة المدور	مأمور زراعة جرش السيد صلاح سنجر
اخورشيده الحراحشه دلابيح الزيون	معلم مدرسة سوف الشيخ شكري افندي
الزيود الشديقات	مأمور الصحة السيد فايز سبع العيش
النعيمه بليلا كفرخل	السيد صادق معلم مدرسة النعيمة

اسماء القرى	اسماء المأمورين
الكته نحله ريمون دبين المجدل	السيد اسماعيل معلم مدرسة الكته
	(مقاطعة جبل عجلون)
عجلون مع دير الصادية عين جنا خربة الوهادنه	القائمقام خلف بك التل
كفرنجه راجب البلاونه	مدير مدرسة كفرنجه السيد حسن النابلسي
عشيرة الكفارنه فاره حلاده اوصره باعون راسون عرجان	السيد احمد النحاس معلم مدرسة فاره
صخره عبلين عبين	السيد عمران معلم مدرسة صخره

اسماء القرى	اسماء المأمورين
بورما	
الحسينيات	السيد عبد اللطيف شاكر معلم مدرسة عجلون
عنجره	
الجزازة	

في ٤ ايلول ٩٢٨

منع تصدير السمن

لما كان قد نتج عن السماح بتصدير السمن من امارة شرق الاردن ان وقع الاهلون بحاجة الى هذا الصنف الذي ارتفعت اسعاره ارتفاعاً فاحشاً ولما كانت مجالس الادارة في المقاطعات قد ايدت منع تصديره فقد تقرر منع تصدير السمن من امارة شرقي الاردن ومعاقبة مصدر به — رغم نهيهم عن ذلك من احد موظفي الحكومة — بمصادرة ربع الكمية التي يكونون عازمين على اصدارها او بغرامة نقدية تعادل قيمة الربع المذكور وتخويل المجلس التنفيذي حق رفع هذا المنع واعادته وتقديم هذا القرار لصاحب السمو الملكي أمير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي عمل بمقتضاه:—

في ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٤٧ و ١٢ ايلول سنة ١٩٢٨

« عبد الله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — حسام الدين

رئيس النظار — حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي — توفيق ابو الهدى

مدير المعارف — اديب

السكرتير العام — عارف العارف

مدير الخزينة — ابراهيم

بلاغ رسمي

❊ ميزانية عام ٩٢٨—٩٢٩ ❊

لما كانت التقديرات التي اجرتها اللجنة التي درست حالة المنطقة الاقتصادية قد دلت على ان من الممكن ان يحدث نقص في ضريبة الاعشار يقدر ب ٧٠٠٠ جنيه تقريبا وان يقع عن تأجيل تحصيل الضريبة المقطوعة خسارة ٤٠٠٠ جنيه اي ما يكون نقصا مقداره (١١٠٠٠) جنيه في الميزانية العامة لسنة ٩٢٨ — ٩٢٩ فقد قرر المجلس التنفيذي في البند الرابع من جلسته ١٧٨ المنعقدة بتاريخ ١٦—٩ —١٩٢٨ الموافقة على (لائحة الاستدراك) التالية لتلافي النقص المقدر:

ل ف	
٧٥٠٠	يؤمل حصول زيادة على واردات الجمارك والواردات الاخرى بهذا المقدار .
١٥٠٠	« وفر عام في الصرفيات بهذا المقدار .
٩٠٠٠	

واما مبلغ الالفين جنيه الباقية فانه يؤمن من التوفيرات الخاصة كما يلي:

ل ف	جنيه
فصل ٣ — التشريع مادة ٣ — كاتب ٩ — ١٢	١٠٨
« ١١ — الصحة العامة « ٢٨ — ٤١ موظفي مستشفى اربد المقترح انشاؤه	٢٦٠
« ١٤ — الآثار « ١٦ — حفريات	٨٠٢
« ١٦ — آ — الاشغال العمومية | يصير التوفير بمعرفة مدير النافعة	
« ١٦ — ب — « فوق العادة « « «	٥٠٠
« ١٦ — ب — « « « « ثمن سيارة جديدة	٣٥٠
« ١٩ — المساحة — مصروفات عامة	٤٨٠
المجموع	٢٥٠٠

ان هذا المجموع مؤمن ٥٠٠ جنيه اخرى ترصد مقابل ظهور نقص غير متوقع في الواردات تسير الدوائر التي تخصها هذه الترتيبات على مقتضى بلاغي هذا الذي يلغي حكم بلاغ نظارة المالية رقم ٢٩—٩—٨١—٣٠ بتاريخ ٢—٢—١٩٢٨ .

١٧—٩—١٩٢٨

﴾ فقرة حكمية صادرة من محكمة بداية حقوق عمان ﴿

اعترض عادل بك العظمه بالوكالة عن جلال بك المؤيد على الحكم الغيابي الصادر في ٢٤ كانون ثاني ٢٨ رقم ٣٤=١٥ القاضي بمنع معارضة جلال بك المؤيد بالاضافة للورثة للخزينة بالاربع قطع الكائنة بالمحطة والموحده بالقطعة ذات الرقم ٣ بتاريخ كانون ثاني ٩٢٧ الكائنة بمحطة عمان المحدودة شرقاً رأس العرقوب شمالا شعيب مسيل ماء مطر فاصل ارض عمان ينحدر باستقامة الى خط السكة كيلومتر ٢٢٢ غربا القطعة المفروزه والمفروغة لادارة السكة الحجازية وتمامه الخط الحديدي جنوبا انتهاء العرقوب وترقين قيدها من اسم صادق باشا وقيدها باسم الخزينة وبالمحاكمة الجارية اعتراضاً حضر عادل بك وكيلا عن المعترض بموجب وكالة مسجلة بقلم المحكمة في ٣ شباط ١٩٢٦ رقم ١٣٩ بالصحيفة ٢٤ رقم ٤ وحضر المدعي العام بالوكالة عن الخزينة وبعد ان تقرر قبول الاعتراض لوقوعه ضمن المدة القانونية سئل وكيل المعترض عن اعتراضاته على اعلام الحكم الغيابي اساسيا فكرر مآل استدعائه الاعتراضي وزاد عليه بحثا من ان الخطيات الواقعة بسجلات التمليك وتصحيحها هو من خصائص مجالس الادارة كما نصت المادة ٣ من قانون التصرف بالاموال الغير المنقولة وان المادة ٧٨ من قانون الاراضي نصت على ثبوت حق القرار لمن يتصرف بارض اميرية مدة عشر سنوات فموكله تصرف بهذه الاراضي مدة اكثر من ذلك فاصبح له حق التصرف استنادا لحق القرار فعليه ولما كان الحكم الغيابي بتصحيح القيد تابعاً للحكم بان هنالك اراضي دخلت في سند المورث صادق باشا ولم تكن بتصرف بائعيه داود الحاج ابراهيم والحاج بيرام وكان لا يوجد حق قرار في التصرف باراضي الغير بدون الاستناد الى سبب من اسباب التصرف القانونية وكانت رقبة الارض الاميرية جميعها ملكا لبيت المال في الاصل وكان ضم المورث ارضا من اراضي الغير الى ارضه التي اتصلت اليه بالفراغ القانوني تجعله غاصبا لتلك الارض ولا يجري حق القرار في الاراضي المغصوبة ولما كان ورثة الغاصب معتبرين بمثابة غاصب الغاصب وكان للخزينة ان تطالب بمنع المدعي عليه المعترض من التعرض والتجاوز على ارض لم تكن في يده بصورة مشروعة ولا هي في تصرف احد الناس باعتبارها مالكة جميع اراضي الدولة اصليا وكانت اعتراضات وكيل المعترض على الحكم الغيابي غير جديرة بالقبول ولا تستلزم فسخه تقرر بالاجماع في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٨ رد الاعتراض وتصديق الحكم الغيابي وتغريم المعترض بالرسوم والمصاريف واجرة الوكالة حكما وجاهيا قابلا للاستئناف وتفهم علنا في يوم صدوره حسب الاصول.

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على سالم بن سلامه البرقان من عشيرة الكعابنة المتهم بقتل سليمان بن حمد فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

في ٨—٩—٢٨

(اعلان من مصلحة البرق والبريد)

تعديل سير البريد : رقم ١

بمناسبة تغيير مواعيد سير القطار بين عمان ومعان ارجو اخذ علم بما يلي : —

يسافر البريد من عمان الى معان — الكرك — الطفيلة في الساعة ٣٠و٧ من صباح الاربعاء بدلاً من صباح الجمعة .

يصل البريد من معان الكرك والطفيلة الساعة ٥ من مساء الجمعة بدلا من مساء الاثنين

١٢—٩—٩٢٨ مدير البرق والبريد العام

عبد لويس عبد

(اعلان)

من مصلحة الجمارك والمكوس

ازيد الجمهور ايضاحاً بان معاملات الترانسيت التي اعلن عنها في العدد ٢٠٠ من الجريدة الرسمية سوف لا تجرى الا في عمان فقط

اعلان صادر من محكمة اربد الشرعيه

الى جيب بن حسن حجازي من قرية حبكا المجهول محل الاقامة

بتاريخ ٢ ايلول سنة ٩٢٨ قد حكم عليك بفسخ نكاح زوجتك حسناء بنت علي من القرية المذكورة لتعذر نفقتها منك وقد صار اعلان ذلك بالجريدة الرسمية لتبليغك حسب الاصول

قاضي اربد الشرعي

محمد محمود

(اعــلان صادر من دائرة تسجيل الاراضي)

في اربد

وضع بالمزاد العلني اربعة قراريط ارض من ضمن نصف الحصة المعتبرة اثني عشر قيراط من سبعة وار بعين حصة ونصف بالسنة قطع اراضي المسميات البقعة وحنينه وطوال الذياب وابسان وتفره والزاوية امن اراضي قريه البارحة المعلومة الحدود خاصة سعيد بن محمد ابو البصل من البارحة المفروغات وفائيا من الدائن السيد حسن الشيخ حسين من اربد لقاء مبلغ خمسة وسبعين ليرة عثمانية فمن كان له رغبة في المزايدة وشراء القراريط المذكورة في الستة مواقع المذكورة فعليه مراجعة دائرة تسجيل الاراضي ودلال البلدية في اربد على شرط دفعه مبلغ تامين برسم الامانة لصندوق الخزينة لايقل عن المائة عشرة من قيمة هذه الاراضي المخمنة البالغة مائة وعشرين جنيها وعليه صار اعلان الكيفية تحريراً

١٩ اغسطوس سنة ٩٢٨

اعلان من متصرفية الكرك

وضع في مجلس الادارة في ٦ ايلول سنه ٩٢٨ تعهد نقل البريد مابين الكرك والقطرانه في المناقصه من بدأ ٦ ايلول سنة ٩٢٨ حتى غاية — ١٧ ايلول سنة ٩٢٨

١٠ ايلول سنة ١٩٢٨

اعلان من متصرفية الكرك

قرر مجلس الادارة بجلسته المنعقدة في ٦ ايلول سنة ٩٢٨ وضع ثلاثمائة قنطار جديد من الفحم احتياج المقاطعة لشتاء عام ٩٢٨ — ٩٢٩ في المناقصه العلنية اعتبارا من ٦ ايلول سنة ٩٢٨ حتى تاريخ ١ تشرين الاول سنة ٩٢٨

٨ ايلول سنة ٩٢٨

اعلان

« من نظارة العدلية »

قد سجلت بنظارة العدلية في اليوم الخامس من شهر ايلول ١٩٢٨ بمقتضى قانون تسجيل الشركات الصادر سنة ١٩٢٧ الشركة المذكورة ادناه :

اسم الشركة التجاري	شركة التأمين برودنشال المحدودة الضمان .
اسماء وعناوين مديري الشركة	الفرد كورد يروي تومبسون (الرئيس) — شيتنول شارع او تلاندز و بيردج سوري . ادجرهورن (نائب الرئيس) هول بلاس شكلفورد خود لمنغ . جي فيليب هار بن الحائز على وسام الامبراطورية البريطانية — فيشنغ كوتادج كينغ سومبورن هاددس جون روى لانكستر — سناتيشام و يمبلدن كومون . لندن س . و . سير جون هنري لوسكومب — هاي هيث وورث سوسكس . سير جون باكيت ميلور بارت — ك . س . ب . — ١٠ ابانكات جاردنز شيازي لندن س . و . جيمس مون — ميم وود هانفيلد هيرتس . اللفتننت كولونيل برسي ليستر ريد — اورب مانديول مانور مانباري . فريدريك سكولنغ — هولي دين باكنهام لين بزوملي كنت .
اسماء وعناوين المفوضين بادارة شؤون الشركة المقيمين في شرق الاردن	دايال ونترنغام ستيبل — هولي لودج وانستيد لندن ي . السيد حيدر شكري صاحب البنك العثماني في عمان

اعلان

القرية	الموقع	الجنس	دونم	سند التصرف رقم	تاريخ	الحدود
سلط	روض عواد	ارض سليخ	٢٤	٢٩	مايس سنة ٩٢٠	شرقاً كرم صاحب ملك شمالا كذا غربا رسم دائر السكرم جنو صاحب ملك
-	-	كرم	٥٠	٣٠	مايس سنة ٩٢٠	شرقاً ملك على الحاج عبدالرحمن المبارك شمالا ورثة احمد العناسوة غربا ارض — صاحب السند جنوباً ابوعقله
-	جورة القبقاب	-	٦	٤	حزيران سنة ٩٢٠	شرقــاً ارض ابو عقله شمالا فاضل ونلامــه وهندي غربا حمود وحمد عبد الله جنوبا مفضي الدروبي
-	-	-	٣	٥	حزيران سنة ٩٢٠	شرقاً حاج حمود شمــالا حمود الحــاج و حسين المصطفى غربا محمد الصبيحي وحاج محمد النابلسي جنوبا حاج محمود وعيسى عبــد الهادي

كان وضع بالمزاد العلني للبيع كامل البلاث قدام كروم العنب والارض السليخ المبينين لموقع والحدود اعلاه لمدة ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسميــة الموافق في ١ كانون ثاني سنة ٩٢٨ ورقم ١٧٥ ايفاء للذمة المطلوبة من مالكهم رجا المصطفى المحمود من السلطالى صندوق المصرف الزراعي في السلط بموجب سند الدين رقم ١٢٨٥ ونظرا لعدم ظهور طالب لهم فقد تقرر اعلانهم ثانية لمدة ثلاثين يوماً اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية الموافق ١ مايس سنة ٩٠٨ ورقم ١٩١ ونظرا لعدم ظهور طالب تقرر اعلانهم ثالثة لمــدة ثلاثين يوماً وفاقاً للمادة (١٠٨) من قانون الاجراء فمن له رغبة - بالشراء عليه ان يراجع هذه الدائرة والدلال محمد ماشطه خلال شهر اعتبارا من تاريخ النشر — مستصحبا التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفيــة على الاصول ٢ ايلول سنة ٩١٨

مأمور اجراء السلط

اعلان

من قيادة الجيش العربي

يوجد وظيفة مشاور عدلي شاغرة في الجيش العربي فعلى من يرى بنفسه الكفاءة ان يرفع طلبه الى مساعد قائد الجيش العربي للادارة مرفقا مع طلبه صورا عن الشهادات التي بحوزته ويشترط ان يكون من ذوي الاهلية ومن تابعية الشرق العربي عمان في ٩—٩— ١٩٢٨

قائد الجيش العربي

امير اللواء

بيك

اعلان من مأمور تسجيل المركز

مطروح في المزاد العلني ثمانية وعشرون حصة من اثني وثلاثين حصة من كامل الدار الواقعة بنفس مدينة عمان المقيدة بدفتر التمليك تحت رقم ٥ ٦ ٢ اغستوس سنة ٩٢٤ ملك السادة سعدو ومصطفى وموسى اولاد الحاج يوسف قول ووالدتهم اقبال بنت زكريا وان الدار المذكورة يحدها شرقا ملك احمد جاويش شمالا ابراهيم افندي غربا وجنوبا طريق والمحجوزة تاميناً للدين الذي استدانوه من الحاج سعود افندى ابن المرحوم الحاج محمد النابلسى من السلط فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل عمان